

الكود الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 4.6

الاجراءات الصحية العامة في جمع النطفة ومراكز معالجتها GENERAL HYGIENE IN SEMEN COLLECTION AND PROCESSING CENTRES

المادة 4.6.1

نظرة عامة

إن الالتزام بالتوصيات الواردة في المواد أدناه يمكن أن يحد إلى درجة كبيرة من تلوث النطفة بالبكتيريا العادية أو المحتمل أن تكون مَرَضِيَّة.

المادة 4.6.2

الشروط المطبقة على مراكز التلقيح الاصطناعي

- 1- يحوي مركز التلقيح الاصطناعي الامور التالية:
 - أ. منطقة لإيواء الحيوانات (مع وجود مكان لعزل الحيوانات المريضة) وغرفة لجمع النطفة. وتسمى هاتين المنطقتين منشآت جمع النطفة. كما يجب أن تتناسب منطقة الإيواء مع الفصائل الحيوانية المعنية؛
 - ب. مختبر للنطفة وأمكنة لتخزينها؛
 - ج. مكاتب للإدارة.
 - د. منطقة عزل قبل دخول الحيوانات إلى المركز، لكنها غير إلزامية للخيل.
- 2- يجب أن يكون مركز النطفة موضوعاً تحت إشراف ومراقبة طبيب بيطري مسؤول في المركز.
- 3- يسمح فقط للحيوانات المنتجة للنطفة بدخول المركز، لكن يمكن السماح لحيوانات التربية وبصورة إستثنائية أن تبقى في المركز شريطة أن تكون في مكان منفصل.
- 4- يجب أن تكون الحيوانات المنتجة للنطفة وحيوانات التنهيم معزولة بشكل مناسب بواسطة حواجز طبيعية واصطناعية عن باقي حيوانات التربية الموجودة على مساحات أو في مبان مجاورة.
- 5- يجب أن يتم دخول الزوار تحت المراقبة الشديدة. كما يجب أن يتمتع العاملون في المركز بكفاءات فنية وأن يلتزموا بمعايير رفيعة المستوى تتعلق بنظافة العاملين للحؤول

دون دخول الجراثيم المرضية. وأخيراً يجب تأمين البسة واقية وأحذية تستخدم فقط ضمن المركز.

6- يجب تأمين حاويات فردية للنظفة وغرف للتخزين قابلة للتطهير.

7- يجب حصول المركز على ترخيص رسمي من السلطة البيطرية.

8- يجب أن يكون مركز النظفة تحت إشراف ومراقبة الخدمات البيطرية المسؤولة عن القيام بالكشوفات المنتظمة تفصل بينها 12 شهراً على الأكثر. كما تكون مسؤولة عن مختلف البروتوكولات والاجراءات والسجلات المطلوبة والمتعلقة بالصحة الحيوانية رعاية الحيوان في المركز، بالإضافة إلى الإجراءات الصحية المطبقة في انتاج النظفة وتخزينها ونقلها.

المادة 4.6.3

الشروط المطبقة على مباني جمع النظفة

1- يجب أن تتضمن مباني جمع النظفة اماكن منفصلة لإيواء الحيوانات الباقية فيها وجمع النظفة وتخزين العلف للحوول دون تلوث السماد الطبيعي؛ وكذلك لعزل الحيوانات المشتبه بتلوثها.

2- لا يسمح بدخول مباني جمع النظفة إلا للحيوانات المعنية بإنتاج النظفة. ويمكن لباقي الفصائل الحيوانية الموجودة في المركز أن تبقى فيه إذا دعت الحاجة إلى تسهيل نقل الحيوانات الواهبة أو حيوانات النهم أو من أجل تأمين السلامة؛ غير أن الاختلاط بالحيوانات الواهبة وحيوانات النهم يجب أن يكون عند الحد الأدنى. وأن الحيوانات المقيمة في مباني جمع النظفة يجب أن تستوفي أدنى الشروط الصحية المحددة للحيوانات الواهبة.

3- يجب أن تكون الحيوانات الواهبة وحيوانات النهم معزولة بشكل مناسب لمنع انتقال الامراض من حيوانات المزارع وغيرها. كما يجب إتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع دخول الحيوانات البرية الحساسة لأمراض المجترات والخنازير والمنتقلة بواسطة النظفة.

4- يجب أن تتوافر لدى العاملين في المركز الكفاءات الفنية اللازمة وأن يلتزموا بمستوى عالٍ من النظافة الشخصية لمنع دخول مسببات الأمراض. ويجب تأمين البسة واقية وأحذية تستخدم فقط ضمن المركز وأن يرتديها العاملون طوال مدة وجودهم داخل المركز.

5- يجب إختصار دخول الزوار إلى مباني جمع النظفة إلى الحد الأدنى، كما يجب إخضاع الزيارات إلى الموافقة رسمية والمراقبة. وأن التجهيزات المستخدمة لحيوانات التربية يجب أن ينحصر استخدامها بمباني جمع النظفة أو أن يجري تطهيرها قبل الدخول إليها. وأخيراً يجب فحص وتطهير جميع المعدات والتجهيزات الداخلة إلى هذه الاماكن للتأكد من عدم تسببها بدخول الأمراض.

- 6- يجب عدم السماح بدخول المباني للمركبات المستخدمة في نقل الحيوانات من وإلى مباني جمع النطفة.
- 7- يجب تنظيف مكان جمع النطفة يومياً بعد الجمع، كما يجب تنظيف وتطهير أماكن إيواء الحيوانات.
- 8- يجب العمل على إدخال الأعلاف وإخراج السماد الطبيعي دون أن يشكل ذلك أية مخاطر هامة بالنسبة لصحة الحيوانات.

المادة 4.6.4

الشروط المطبقة على مختبرات النطفة

- 1- يجب أن يكون مختبر النطفة منفصلاً عن مباني جمع النطفة، وأن يتضمن مناطق منفصلة مخصصة لتنظيف وتحضير المهبل الاصطناعي، وتقييم حالة النطفة وتحضيرها، وما قبل تخزين النطفة ثم تخزينها. كما يجب منع دخول المختبر للأشخاص غير الحاصلين على الموافقة.
- 2- يجب أن تتوافر لدى العاملين في المركز الكفاءات الفنية اللازمة وأن يلتزموا بمستوى عالٍ من النظافة الشخصية لمنع دخول مسببات الأمراض خلال تقييم حالة النطفة وتحضيرها وتخزينها.
- 3- يجب إختصار دخول الزوار إلى مباني جمع النطفة إلى الحد الأدنى، كما يجب إخضاع الزيارات إلى الموافقة رسمية والمراقبة.
- 4- يجب أن تكون المواد المستخدمة في بناء المختبر قابلة للتنظيف الشديد والتطهير.
- 5- يجب تنظيف المختبر بانتظام، كما يجب تنظيف وتطهير أماكن تقييم حالة النطفة وتحضيرها بنهاية كل يوم عمل.
- 6- يجب استخدام المواد اللازمة داخل المختبر للقضاء على القوارض والحشرات بانتظام.
- 7- يجب أن تكون غرف التخزين والحاويات الإفرادية للنطفة سهلة التنظيف والتطهير.
- 8- لا يسمح بتحضير النطفة في المختبر إلا إذا كانت واردة من حيوانات واهبة ذات وضع صحي متساوي أو أفضل من الحيوانات الواهبة المتواجدة في منشآت جمع النطفة.

المادة 4.6.5

الشروط المطبقة على ربية الثيران وذكور الأغنام والماعز والخنازير

الهدف من تطبيق هذه الاجراءات إبقاء الحيوانات في وضعٍ مقبول من النظافة وخاصةً في منطقة الصدر والبطن.

- 1- يجب إبقاء الحيوان نظيف صحياً سواءً في المرعى أو في المزرعة. وفي الحالة الأخيرة يجب أن تظل الفرشة نظيفة وأن يتم تجديدها كلما دعت الحاجة.
 - 2- يجب الإبقاء على جلد الحيوان نظيفاً.
 - 3- بالنسبة للثيران: يجب قص خصلة الشعر الموجودة على فتحة القلفة الملوثة دوماً بالتربة عند الثيران بطول 2 سم تقريباً. ولا يجب إزالة الشعر مرة واحدة بسبب دور الحماية الذي يلعبه. فإذا كان قصير جداً فإنه يتسبب بالتحرش لمخاطبة القلفة لأن هذا الشعر يساعد على تصريف البول.
 - 4- يجب استخدام الفرشاة للحيوان بانتظام وقبل يومٍ من جمع النطفة إذا اقتضت الحاجة مع الانتباه لخاص إلى منطقة أسفل البطن.
 - 5- في حال التلوث الشديد يجب إجراء التنظيف بعناية لفتحة القلفة والمناطق المحيطة بها بواسطة الصابون أو المنظفات يتبعها الغسيل والتجفيف.
 - 6- عند وصول الحيوان إلى منطقة جمع النطفة يتوجب على المسؤول الفني التأكد من أن الحيوان لا يحمل قدراً أكثر من اللازم من الفرشة أو بقايا من العلف على جسمه أو حوافره.
-